

الفصل الثالث

السياسات النقدية

يقصد بالسياسات النقدية مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد، وتهدف الدولة من ذلك إلى تحقيق عدة أهداف لعل من بينها تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع، والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد، وسعر صرفها في التعامل الخارجي. علاوة على محاولة المحافظة على مستوى العمالة الكاملة للاقتصاد والتخفيف من البطالة، وتحقيق توازن ميزان المدفوعات، وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية.

أهداف السياسات النقدية في المجتمعات المختلفة:

تختلف أهداف السياسات النقدية تبعاً لمستويات التقدم والتطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المختلفة، والنظم الاقتصادية والاجتماعية السائدة وظروف واحتياجات وأهداف هذه المجتمعات.

ففي الدول الرأسمالية المتقدمة تتركز أهداف هذه السياسات في المقام الأول في المحافظة على العمالة الكاملة للاقتصاد في إطار من الاستقرار النقدي الداخلي، في مواجهة التقلبات الاقتصادية المختلفة، وتتبع الدولة في هذا المجال بعض السياسات النقدية الكمية كعمليات السوق المفتوح أو تعديل سعر الفائدة أو تغير نسبة الاحتياطي النقدي لدى البنوك وغيرها، والسياسات النقدية النوعية مثل التأثير في الائتمان لأغراض المضاربة وغيرها إلا أن السياسات النقدية لا تعد كافية في تحقيق هذه وفقاً للآراء الكينزية في ذلك مما قلل من أهميتها وزاد من الاعتماد على السياسات المالية في هذا المجال.

وذلك لأن هناك مدى لا تتجاوزه الدولة في خفض سعر الفائدة أو زيادة عرض النقود أو غيرها من الوسائل الأخرى.

أما في الدول النامية فإن الأهداف الأساسية لسياساتها الاقتصادية (ومن بينها السياسات النقدية) تتركز في خدمة أهداف التنمية وتوفير التمويل اللازم لها. ويحد من دور السياسات النقدية في توفير الموارد المالية لذلك تخلف الاقتصاد الوطني واختلال بنيانه وتخلف النظام المصرفي القائم ومحدودية نطاقه وتأثيره، فضلا عن قلة المؤسسات المالية غير المصرفية ومحدودية نشاطها.

ويتطلب تطوير هذه الدول ودعم تنميتها تطوير أجهزتها المصرفية والائتمانية لتتفق مع ظروف هذه الدول الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات تنميتها، ووضع السياسات المناسبة لتنظيم عمل هذه الأجهزة ، وتوجيه نشاطها نحو خدمة أهداف التنمية الاقتصادية وباقي الأهداف الأخرى للمجتمع.

ومن بين أسس التطوير المناسبة في هذا المجال:

- ١- إصلاح النظم النقدية وما يتطلبه ذلك من دعم المصرف المركزي للدولة وإحكام رقابته على نشاط البنوك والمؤسسات المالية خاصة في مجال التسهيلات الائتمانية من حيث نطاقها وآجالها وصورها المختلفة.
- ٢- توفير المدخرات الكافية وتوجيهها نحو الاستثمار المرغوب. ما يستلزم ذلك من توفير المؤسسات العاملة في المجال على اختلاف أنواعها ومستوياتها بالقدر الكافي وانتشار ميادين أعمالها في كافة الأقاليم.
- ٣- اتباع السياسات النقدية المناسبة للأوضاع الاقتصادية وخطط وبرامج توزيع الموارد في المجتمع.

أسس السياسات النقدية في الإسلام:

يهدف الإسلام من خلال تنظيماته المترابطة والمتكاملة للحياة إلى دعم القدرة الاقتصادية للمجتمع بصفة مستمرة - كأحد الأهداف المختلفة لهذه التنظيمات - ويعمل على اتباع كافة السبل تعين على ذلك. وفي مجال السياسات والأنظمة النقدية والمصرفية ترد التنظيمات الإسلامية التالية:

١- تنظيم الجهاز المصرفي: قامت الدولة الإسلامية في بداية الأمر بسك النقود لتمييز الخالص من المغشوش منها وتحديد مقدارها ومراقبة المتداول منها منعا للغش وحفظاً للحقوق وتحقيقاً لاستقرار الأسعار. وهذه الوظيفة من أعمال السيادة للدولة التي لا يجوز قيام غيرها به. وهو ما يعني في نظر بعض العلماء المسلمين تملك الدولة لكل من هيئة سك العملة والمصرف المركزي الذي يصدر النقود، والمصارف التجارية التي يمكنها خلق النقود (نقود الودائع) في المجتمع، أو الإشراف عليها ووضع السياسات النقدية والمناسبة لسير هذه المصارف حتى لا تؤدي إمكانية خلق النقود هذه من قبل الجهاز المصرفي إلى تضخم وإضرار بالقيم وإفادة للممولين على حساب غيرها من طوائف المجتمع. كذلك فإن هذا الإشراف يضمن تكييف العمل بالمصارف حتى يتفق مع أحكام الشريعة وخدمة أهداف المجتمع والاتساق مع خطط وبرامج التنمية وظروف المجتمع المختلفة. فالسياسة النقدية في هذا المجال تهدف إلى تقليل التضخم والقضاء عليه، وتوفير المناخ المناسب لزيادة فرص الاستثمار والتنمية. ولهذا يرتبط معدل التوسع النقدي في الاقتصاد الإسلامي بمعدل النمو الحقيقي في الناتج الكلي من السلع والخدمات كما سيأتي في تنظيم عرض النقود.

٢- توفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار: بسببه المختلفة والموافقة للخطط والبرامج الإنمائية في المجتمع، وما يتضمنه ذلك من إلغاء الفائدة على رأس المال ووضع نظام المشاركة في الربح والخسارة بدلا عنه. تنظيم عرض النقود: وهو ما يجد ترجمته في الصلة الوثيقة للسلطات النقدية في المجتمع بجهاز التمويل، وعدم إصدار النقود إلا بأسباب اقتصادية فعليه لا تؤدي إلى إضرار بالقيم أو مكاسب للبعض على حساب الآخرين. فمن المعلوم أن تقلبات في القدرة الشرائية للنقود ونتيجة لاختلاف عرضها، أو ما يمكن التعبير عنه بصورة أخرى بتقلبات الأسعار، تؤدي إلى آثار كبيرة في المجتمع بتغيير قيمة الأصول أي الثروات في المجتمع، وتغيير دخول الأفراد أيضاً، فعند انخفاض قيمة النقود (أو ارتفاع الأسعار) يعاد توزيع الثروة لصالح بعض الطوائف في المجتمع (ومنهم المدنيين). وعند ارتفاعها يعاد توزيع هذه الثروة لصالح البعض الآخر (ومنهم الدائنين). كذلك فإن في انخفاض قيمة النقود ضرراً على أصحاب الدخل الثابتة أو القليلة لمرونة والحساسية في المجتمع ومثالهم أصحاب الأجور والمرتبات والمعاشات والإعانات الاجتماعية، إذ أن الأجور والمرتبات وغيرها لا ترتفع بنفس نسبة ارتفاع الأسعار، كما أنها تتخلف عنها زمنياً أيضاً حيث يحدث ارتفاع الأسعار أولاً. ثم إذا استمر هذا الارتفاع في الأسعار اتجهت الأجور للزيادة ولكن بمعدل أقل. أما المنظمون وأصحاب الأعمال وأصحاب الأراضي والعقارات وغيرهم من طوائف المجتمع الذين يستطيعون تغيير دخولهم النقدية مع تغير الأسعار، وبنسبة تزيد على نسبة الزيادة في مستوى الأسعار، فإنهم يستفيدون بصفة عامة من ارتفاع الأسعار. كما أن الارتفاع الأسعار تأثير على صور الاستثمار في المجتمع باتجاه رؤوس الأموال إلى استثمارات

غير منتجة كالمضاربة على الأراضي والعقارات وما شابهها. ويعمل انخفاض الأسعار تأثيراً عكسياً لما يحدثه الارتفاع المذكور في الأسعار.

لذا فإن الفقهاء المسلمين كانوا يرون ثبات قيمة النقود لأنها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم. ومن هؤلاء الغزالي وابن قيم الجوزية والمفريزي وابن عابدين، ولذا فإن عرض النقود في المجتمع لا يتم إلا بأسباب اقتصادية وأنه لا يتم إلا من قبل البنك المركزي للدولة. كما أن مجال خلق نقود الودائع من قبل البنوك التجارية محكوم بسياسة الدولة التي إما أن تمتلك هذه البنوك أو تشرف عليها حتى يكون إصدار النقود في الحدود التي تسمح بها الدولة. وبذا فإن كمية النقود في المجتمع تتفق مع الاحتياجات الفعلية، ولا يكون هناك مجال لتوسع نقدي يفوق متطلبات التوسع في الاقتصاد.

وعلى هذا فإن التضخم الذي يصاحب تكوين رأس المال الاجتماعي (الطرق والكباري والسدود.. الخ) في أولي مراحل التنمية بالدول النامية، نتيجة للإنفاق الاستثماري وزيادة التدفقات النقدية في المجتمع دون إنتاج يقابلها قليل الحدوث ومحدود النطاق في المجتمع الإسلامية لتقييد الإصدار النقدي بالاحتياجات الاقتصادية، ولاتساع نطاق النشاط الاستثماري وعدم اقتصره على التجهيزات الأساسية في الاقتصاد للدور الهام الذي يلعبه القطاع الخاص في الاستثمار وللحاجة إلي الإنفاق الاستثماري في توفير الاحتياجات الأساسية لكافة أفراد المجتمع أيضاً، وهي تعمل جميعاً على زيادة التدفقات السلعية في المجتمع وتقليل احتمالات ونطاق التضخم فيه. فالسياسة النقدية في المجتمع الإسلامي خادمة في المقام الأول لسياسة التنمية، توفر لها متطلباتها من الاستقرار والتوسع النقدي المناسب.

ضوابط الطلب على النقود: يقوم الطلب على النقود في المجتمع بصفة عامة وفقاً للنظرية الكينزية على دوافع المعاملات والاحتياط والمضاربة والتي تشكل في مجموعها يعرف بتفضيل السيولة.

أما الطلب على النقود للمعاملات: فإنه يشير إلى النقود التي يحتفظ بها الأفراد والمؤسسات للقيام بوظيفتها كوسيلة للتبادل والحصول على مشترياتهم المختلفة. وهذا الطلب يتوقف على الدخل القومي وبعض العوامل الأخرى الأقل أهمية كالترتيب السلعي للنتاج القومي وحجم المبيعات وعادات الدفع والعرف التجاري وسعر الفائدة على رأس المال.

وأما الطلب للاحتياط: فهو الطلب على النقود للقيام بوظيفتها كمخزون للقيمة وذلك للانتفاع بها عند الحاجة، وهو يرتبط أساساً بالدخل القومي وبعض العوامل النفسية للفرد والظروف المحيطة به.

ويتوقف الطلب على النقود بغرض المضاربة على سعر الفائدة على رأس المال. وتطلب الأموال في هذه الحالة للقيام بها في استثمارات مختلفة حين تتاح الفرصة لذلك مستقبلاً.

وفي المجتمع الإسلامي فإن الطلب على النقود في المجتمع بأقسامه الثلاث محكوم باعتبارات مختلفة عن تلك السائدة في المجتمعات الأخرى تجعل التفضل النقدي في المجتمع الإسلامي أضيق عما هو عليه في المجتمعات الأخرى.

ويعد الطلب على النقود للمعاملات أهم أقسام الطلب على النقود في المجتمعات الإسلامية وأنه مرتبط بحجم الدخل القومي. أما القسمين الآخرين فأولهما وهو الطلب بدافع الاحتياط فإنه محدود بكل من الدخل القومي ومقدار نصاب الزكاة على النقود، لذا فهو يشكل نسبة صغيرة من الطلب للمعاملات، أما الثاني وهو الطلب بدافع المضاربة فإنه لا يتأثر بالفائدة على رأس المال

لأنها غير موجودة في الاقتصاد، كم أنه محدود لمحدودية مجالات المضاربة المباحة بشروطها الشرعية، وهو يعتمد على معدلات المشاركة في الربح. وقبل التعرف على الأدوات المختلفة، فسنبين أولاً أثر هذه السياسة النقدية ومدى فعاليتها أولاً، وأثر توقيتها على النشاط الاقتصادي. وسيتم ذلك باستخدام الأشكال البيانية كما تم في السياسة المالية.

أثر السياسة النقدية وفعاليتها:

يبين الشكل البياني رقم (٩) بقسميه أثر السياسة النقدية في حالتين مختلفتين من النشاط الاقتصادي أولاهما في القسم أ تتعلق بالبطالة، والأخرى في القسم ب تتعلق بالتضخم.

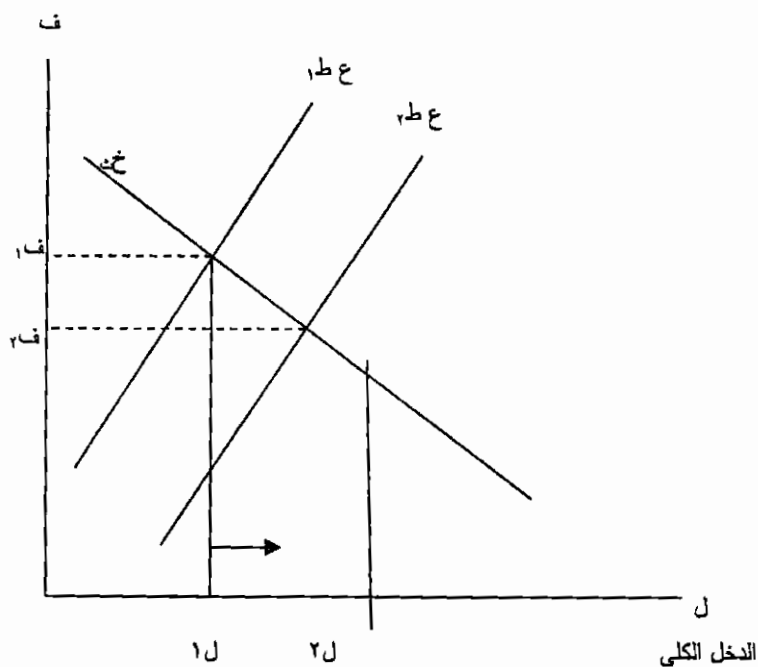
أما القسم أ فيشير إلى السياسة النقدية التوسعية (في حالة البطالة) أي زيادة عرض النقود تؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة. فزيادة عرض النقود تنقل منحنى E_1 إلى اليمين في الوضع E_2 ، وينخفض سعر الفائدة التوازني بين منحنى E_1 و X_1 من F_1 إلى F_2 وهو السعر المحقق للتوازن الجديد بين E_2 و X_2 ، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار ومن ثم الإنفاق الكلي فالدخل الكلي، وبذا ينتقل مستوى الدخل من L_1 إلى L_2 .

أما القسم ب فيبين أن تعرض الاقتصاد للتضخم يستدعي إنقاص عرض النقود مما ينقل منحنى E_1 إلى اليسار في الوضع E_2 ، فيزيد سعر الفائدة من F_1 إلى F_2 ، فيقل الاستثمار ومن ثم الدخل الكلي من L_1 إلى L_2 .

شكل بياني رقم (٩): أثر السياسة النقدية

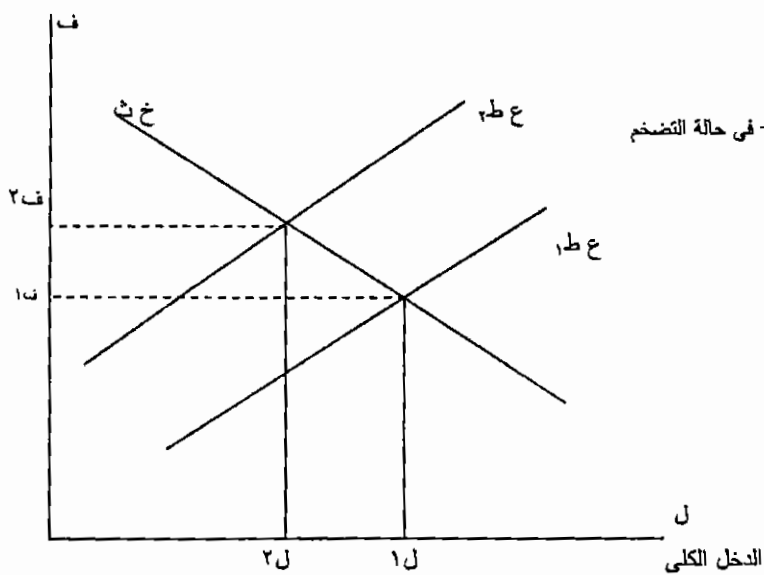
سعر الفائدة %

أ - في حالة البطالة



سعر الفائدة %

ب - في حالة التضخم

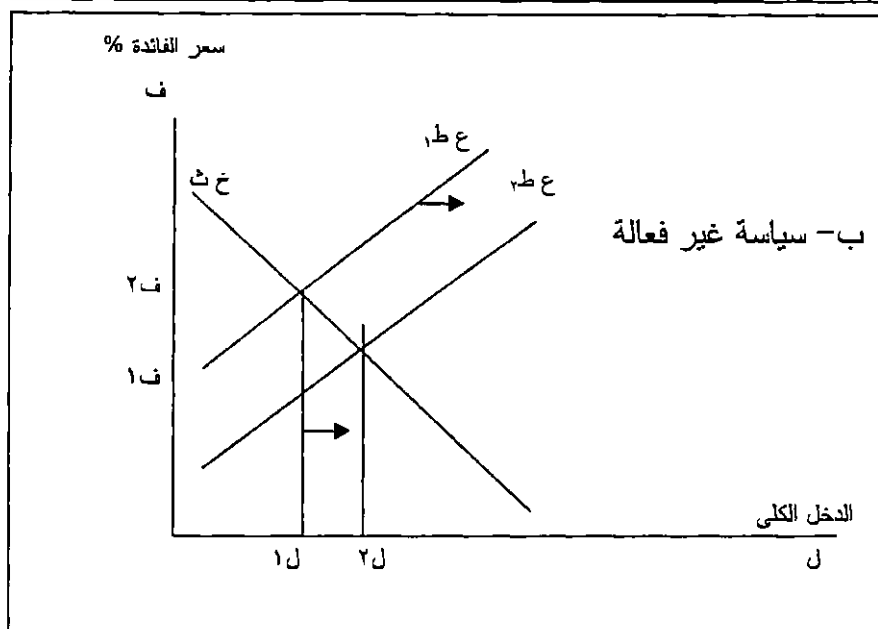
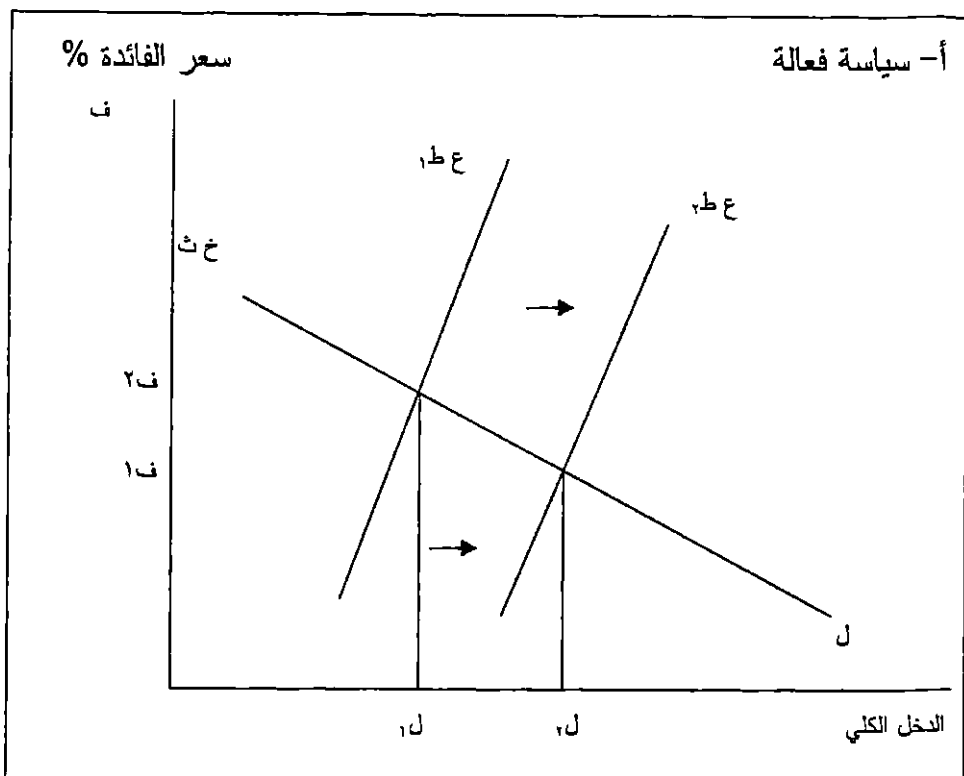


أما فعالية السياسة النقدية فيبينها الشكل البياني رقم (١٠) بقسميه أ، ب. أما القسم أ فيبين حالة تكون فيها السياسة النقدية فعالة حيث يكون منحني ع ط شديد الانحدار نظراً لشدة انحدار تفصيل السيولة لدى الأفراد الذين لا يغيرون كثيراً من مقدار النقود التي يحتفظون بها من دخولهم إزاء تغييرات سعر الفائدة. ومنحني خ ث قليل الانحدار لقلة الانحدار في دالة الاستثمار بالنسبة لسعر الفائدة. وذلك للاستجابة العالية من المنظمين في تحديد مقدار الاستثمار مقابل التغير في سعر الفائدة. لذا فتغيير عرض النقود بالزيادة ينقل منحني ع ط ١ وينخفض سعر الفائدة من ف ١ إلى ف ٢ ويزداد الدخل من ل ١ إلى ل ٢.

أما القسم ب فيشير إلى الظروف التي تكون فيها السياسة النقدية غير فعالة إزاء قلة انحدار ع ط حيث يكون مستويًا نسبياً لقلة انحدار منحني الطلب على النقود. إزاء التغيير الكبير للأفراد لمقدار ما يحتفظون به من نقود إزاء التغيير في سعر الفائدة (وهي تكلفة الاحتفاظ بالنقود)، ويكون منحني خ ث شديد الانحدار وذلك دالة الاستثمار بالنسبة لسعر الفائدة إزاء قلة استجابة المنظمين (للتغير في سعر الفائدة) عند تحديد مقدار الاستثمار.

هذا ويرى النقديون من الاقتصاديين بصفة عامة أن منحني ع ط شديد الانحدار في الوقت الذي يرون فيه أن منحني خ ث مستوى نسبياً، لذا يرون فاعلية السياسة النقدية. أما الكينزيون فيرون أغلبهم عكس ذلك لذا يرون عدم فاعلية السياسة النقدية، وتفضيل السياسة المالية عليها إحداث التغيير المطلوب في الدخل والتوظيف واستقرار الأسعار. وبالطبع فإن دائرة الخلاف بين المدرستين الاقتصاديتين أوسع من ذلك، إلا أنه ليس هنا مجال الاستعراض لذلك.

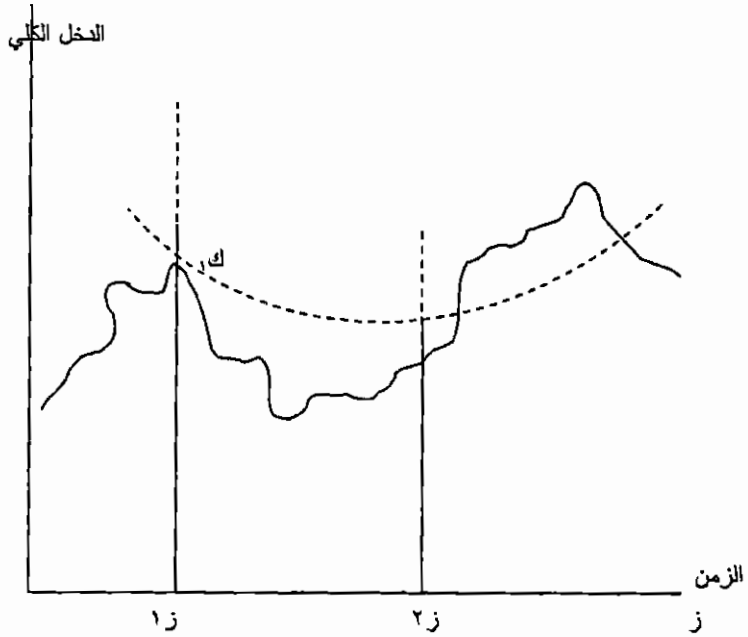
شكل بياني رقم (١٠): فعالية السياسة النقدية



وكما سبق في السياسة المالية فإن التوقيت السليم لإجراءات السياسة ونوع إجراء وحجمه هام في مدى نجاح السياسة من عدمه في الظروف المختلفة.

ويبين الشكل البياني رقم (١١) توقيت السياسة وأثره. حيث أن التوقيت المناسب لظروف الاقتصاد مع بداية الاتجاه الصعودي أو النزولي في النشاط الاقتصادي في حالات التضخم أو الانكماش الحقيقي (وليس المؤقت الذي ينقضي بسرعة وقد لا يحتاج لإجراءات علاجية) يؤدي إلى علاج الحالة التي يعاني منها الاقتصاد. فاتخاذ إجراءات مثل زيادة عرض النقود وفي مقاومة الكساد والبطالة يكون قبل الزمن في الرسم حتى ينتقل النشاط الاقتصادي من اتجاه الخط المتصل إلى الخط المنقطع أعلاه فيتجاوز بذلك الانكماش، وتأخيرها عن ذلك إلى قرب الزمن ز٢ بداية حدوث التضخم في اتجاه النشاط الاقتصادي يؤدي إلى شدة الاتجاهات التضخمية. ونفس الشيء يحدث بالنسبة لإجراء المطلوب لعلاج التضخم بتقليل عرض النقود مثلاً تأخيره عن الزمن ز٢ يؤدي إلى أن يؤتي أثره بالقرب من فترة حدوث كساد تالي فيزيد من حدته وبالطبع يجب أن يراعي أن هناك فترة زمنية تمر بين اتخاذ الإجراء وبداية تأثيره، وهي تسمى بفترة التأخير، حتى لا يتأخر الأثر المطلوب فيزيد من حدة التقلبات كما سبق. وتختلف فترة التأخير هذه في حالات الانكماش عنها في حالات التضخم، كما يرتبط بتوقعات المنظمين والمستثمرين ومدى تفاؤلهم أو تشاؤمهم باتجاهات النشاط الاقتصادي. ويبدو أن الأثر في حالات التضخم يكون أكثر سرعة مما هو عليه في حالات الانكماش.

شكل بياني (١١) توقيت السياسة النقدية



أساليب السياسة النقدية وإمكانية استخدامها في اقتصاد إسلامي:

تتدخل الدول في النشاط الاقتصادي بطريق غير مباشر من خلال السياسة النقدية التي يتبناها. ويعتبر التأثير على حجم وسائل الدفع في المجتمع (وهي النقود القانونية ونقود الودائع) من أهم جوانب السياسة النقدية، وذلك إما بامتناع النقود الزائدة أو توفير أرصدة نقدية جديدة للتعامل. ويتولى البنك المركزي في الدولة مباشرة أساليب السياسة النقدية. وهي عادة تنقسم إلى قسمين أحدهما يختص بالتأثير في حجم الائتمان المتاح ويسمى بالأساليب الكمية للسياسة النقدية. أما الآخر فإنه يركز على التأثير في أنواع معينة من

الائتمان وتوجيه الوجهة التي تستهدفها الدولة بتيسيره لبعض القطاعات وتقييده للبعض الآخر. وإلى جانب ذلك فيمكن للدولة مباشرة أساليب أخرى معاونة لهذين القسمين الأساسيين كالإقناع والوقاية والجزاءات وغيرها. وفيما يلي ندرس أهم هذه الأساليب القائمة حالياً، مع مناقشة جوانبها المختلفة من ناحية القواعد الإسلامية للتعامل النقدي السالف الإشارة إليها في «أسس السياسات النقدية في الإسلام» ومدى إمكانية الأخذ بها أو تعديلها أو تقديم بديل عنها يناسب الاقتصاد الإسلامي.

(أ) الأساليب الكمية:

وتشمل هذه الأساليب بعضاً من الوسائل المعروفة للتحكم في كمية وحجم الائتمان وتكلفته، ومنها سياسة سعر الفائدة، وسياسة السوق المفتوحة، وسياسة الرصيد النقدي وغيرها.

١ - سياسة سعر الفائدة الربوية وبديلها الإسلامي:

تسمى هذه السياسة أيضاً بسياسة سعر إعادة الخصم، وهي تقوم على تحكم البنك المركزي في سعر الفائدة بالزيادة أو النقص تبعاً للظروف الاقتصادية المختلفة بغية التأثير في حجم الائتمان المتاح. ويتم ذلك من خلال تعامل البنك المركزي مع البنوك التجارية، إذ تلجأ هذه البنوك عادة إلى البنك المركزي للحصول على موارد نقدية إضافية لتمويل عملياتها (باعتباره مصدرها والمقرض النهائي في الاقتصاد) إما بالاقتراض المباشر أو من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية التي لديها. فيفرض البنك المركزي سعر الفائدة الذي يراه مناسباً على هذه البنوك والتي تحمله بدورها لعملائها (علاوة على عمولتها في ذلك). فإذا كانت هناك بوارر تضخم رفع البنك المركزي سعر الفائدة حتى تزيد تكلفة الاقتراض على كل من البنوك

التجارية وعملاءها بالتالى، فيحد من حجم الائتمان ويخفض من وسائل الدفع المتاحة فى الاقتصاد. أما إذا كانت هناك بوادر انكماش فإن البنك المركزى يخفض من سعر الفائدة لتشجيع الاقتراض ومن ثم زيادة وسائل الدفع.

وقد اختلف الاقتصاديون فى مدى فاعلية هذه السياسة فى علاج التقلبات الاقتصادية فى حالات التضخم والانكماش بين مؤيد ومعارض.

هذا وقد أثبت الواقع العملى لاستخدام هذه السياسة عدم فاعليتها فى علاج أى من الانكماش أو التضخم، وظهرت وسائل أخرى للسياسة النقدية لتساعد فى تحقيق الأثر المطلوب.

وأما كانت فاعلية هذه السياسة النقدية وتأثيرها، فإنها غير مقبولة فى اقتصاد إسلامى يخلو من الربا، فلا يستخدم فيه سعر الفائدة على الاقتراض، بل لديه بديل هو المشاركة فى الأرباح والخسائر على توظيف الأموال فى الاستثمار بنسب يتفق عليها الشركاء أو المتعاقدون لذلك. ومن الممكن أن يتم ذلك سواء من خلال البنوك أو بالاتفاق المباشر بين الشركاء. ومن واقع التعامل الحالى فإن من الممكن التأثير فى نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين أو المودعين لأموالهم للاستثمار فى البنوك بدلاً لاستخدام سعر الفائدة فى ذلك. فحين ترغب الدولة فى زيادة حجم وسائل الدفع تزيد من نسبة العائد الموزع للمدخرين والمودعين لأموالهم فى البنوك (وهو بديل الفائدة). وحين يكون عكس ذلك هو المطلوب تخفض نسبة العائد الموزع فى هذه الحالة. وذلك لأن نسبة توزيع الربح بين الشركاء ترجع إلى الاتفاق بين الشركاء أنفسهم، وببإحسان الإسلام ما يجرى التراضى عليه بينهم. ويمكن للدولة فى هذه الحالة التدخل بتحديد جملة المبالغ الموزعة بين الشركاء إذا كانت هناك ثمة مصلحة للمجتمع فى ذلك، عملاً بقاعدة المصالح المرسله. على أن يبحث عن كيفية تمكن الشركاء من الحصول على أرباحهم هذه حين نزول

الظروف التى استدعت حجزها عنهم ومن الممكن تسمية هذه السياسة بسياسة نسبة الأرباح الموزعة، وبالطبع فإن ذلك يسير جنباً إلى جنب مع السياسات النقدية الأخرى التى سيرد ذكرها مع ما يناسب الظروف المختلفة من أدوات السياسة المالية.

٢- سياسة السوق المفتوح وبديلها الإسلامى:

وتتلخص سياسة السوق المفتوح فى قيام البنك المركزى ببيع أو شراء الأوراق المالية من المتعاملين فى السوق المالية، سواء كانوا بنوكاً أو أفراداً، أو بيع أو شراء سندات على الخزنة العامة للدولة من السوق النقدية، وذلك بقصد التقليل من حجم الائتمان الذى تقدمه البنوك التجارية، وكذلك السيولة لدى الأفراد فى فترات التضخم فى حالة قيامه ببيع الأوراق المالية وزيادتها فى حالة قيامه بشرائها وذلك فى حالات الانكماش، وقد تشمل هذه السياسة أيضاً التعامل فى العملات الأجنبية والذهب بشرائها من الأسواق فى حالات الانكماش لزيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك والأفراد، أو بيعها فى حالات عكسية.

وتستخدم هذه السياسة مصحوبة بسياسة سعر الفائدة الربوية. وفى نفس الاتجاه حتى لا تقوم البنوك فى حالة شرائها للأوراق المالية، ونقص أرصدها النقدية بالتالى، بالتقدم إلى البنك المركزى للحصول على موارد نقدية تعوضها.

وهذه السياسة قليلة الجدوى فى الحد من التقلبات الاقتصادية، خاصة فى الدول النامية، لتخلف النظام المصرفى بها ومحدودية الأسواق المالية.

أما كيفية اتباع هذه السياسة والأثر المرتبط بها فى سوق النقد والائتمان فإنه فى حالة الاتجاه الارتفاعى للنشاط الاقتصادى ولعلاج التضخم فإن البنك المركزى (السلطة النقدية) يعمل للحد من قدرة المؤسسات المالية على

الإقراض وخفض الأموال المتداولة بامتصاص جزء من القوة الشرائية المتاحة للتداول وذلك عن طريق بيع السندات الحكومية فى سوق الأوراق المالية ويحصل مقابلها على نقود أو شيكان مسحوبة على حسابات المشترين (أفراد ومؤسسات مالية مصرفية وغير مصرفية) لدى البنوك التجارية مما يقلل من الأرصدة النقدية المتاحة لهذه البنوك للإقراض مما يقلل من قدرتها على منح الائتمان، حيث أن حصول البنك المركزى على النقود أو خصم قيمة الشيكات من الأرصدة الدائنة للبنوك التجارية لديه يقلل من الاحتياطيات النقدية للبنوك. ويتوقف النقص فى قدرة هذه البنوك على منح القروض إزاء هذا النقص فى احتياطياتها على نسبة الاحتياط النقدى المطلوبة من هذه البنوك للاحتفاظ بها لدى البنك المركزى كنسبة من حجم الودائع لديها.

وفى حالة الكساد يقوم البنك المركزى بشراء السندات من السوق مما يرفع من قيمتها عن القيمة الاسمية لها ويقلل من الفائدة الحقيقية عليها، مصحوباً بزيادة النقد المتاح للتداول من جراء دفع البنك المركزى لثمن هذه السندات مما يشجع المستثمرين على الاقتراض وإصدار أوراق مالية جديدة لتمويل مشروعاتهم الاستثمارية بتكلفة أقل.

إلا أن هذه السياسة قد تتعرض لبعض الإجراءات المعاكسة لها من الأفراد والمؤسسات مما يحد من فعاليتها، وذلك لأن الأفراد قد يميلون - فى الوقت الذى يتجه فيه البنك المركزى لشراء السندات - إلى اكتناز الأموال لديهم بدلاً من إيداعها فى البنوك مما يقلل من إمكانية زيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية وإمكانية زيادة حجم الائتمان بالتالى.

وهذا الاتجاه محدود القدر والتأثير فى حالة اتباع مثل هذه السياسة فى اقتصاد إسلامى إذ يمكن أن يتم فيه تداول السندات المالية الغير ربوية، وكما هو معلوم فإن الاكتناز قليل الحدوث ومحدود الأثر للتعاليم الإسلامية فى

منعه وبفعل الزكاة كما سبق، وبالنسبة للمعوقات الأخرى والصعوبات التى تواجه هذه السياسة فإن منها اتخاذ البنوك التجارية لإجراءات عكسية لما يقوم به ويهدف إليه البنك المركزى من جراء شراء أو بيع السندات فى السوق، إذ فى حالات شراء البنك المركزى للسندات فإن البنوك التجارية قد لا تتوسع فى الإقراض بل تتجه لزيادة أرصدها النقدية لحفظها بدلاً من التوسع فى حجم الائتمان فى هذه الظروف، كما أن هذه البنوك قد تعمل على زيادة القروض التى تقدمها فى الحالات التى يقوم فيها البنك المركزى ببيع السندات إذا كانت ترى أن بإمكانها تحقيق أرباح من جراء ذلك فى مثل هذه الظروف، وهو ما يندر أو ينعدم وجوده فى ظل اقتصاد إسلامى تملك فيه الدولة البنوك التجارية أو تشرف عليها إشرافاً تاماً كما سبق القول، ليس هذا فحسب بل بل أن للحالة النفسية للمتعاملين فى سوق الأوراق المالية والنقود أثرهما فى تجاوبهم مع الإجراءات التى يتبعها أى من البنك المركزى أو البنوك التجارية إذ قد تسود هؤلاء المتعاملين حالات من التشاؤم تحد من إجراءات التوسع فى الائتمان فى حالات رغبة البنوك فى ذلك، أو حالات من التفاؤل تؤدى بهم إلى التوسع فى الاقتراض والاستثمار فى حالات رغبة البنوك فى الحد من ذلك.

ولاشك فى أن هذه السياسة أيضاً تواجه بمشكلة الخسائر المرتبطة بعمليات السوق المفتوح والتى تحدث للبنك المركزى من جراء بيع السندات بالسعر المنخفض فى حالات التضخم، ولشرائه لها بالسعر المرتفع فى حالات الانكماش. لذا فإن مدى عمليات السوق المفتوح يتوقف على قدرة البنك المركزى على تحمل الخسائر.

كما أن نجاح عمليات السوق المفتوح يتأثر بمقدار ما يتوفر للبنك المركزى من سندات حكومية متفاوتة الآجال تكفى لإحداث الأثر المطلوب

فى السوق، إذ يتعين أن يتوفر له كميات كبيرة منها تمكنه من القيام بالدور المناسب وفى الوقت المناسب لها.

البديل الإسلامى:

من الملاحظ أن مشاكل هذه السياسة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاقراض من خلال الفائدة الجارية على القروض فى سوق النقد، والفائدة طويلة الأجل على السندات فى سوق الأوراق المالية، وكلاهما غير موجودين فى الاقتصاد الإسلامى، إذ تتعدى الفائدة على القروض فى الاقتصاد الإسلامى، ويتركز عمل البنوك على الاستثمار الحقيقى بصوره المختلفة بدلاً من الاستثمار المالى فى صورة الاقراض. فنشاط النظام المصرفى فى الاقتصاد الإسلامى يتعلق إذاً بأرصدة حقيقية وليست اسمية، إذ لا تصدر النقود إلا بأسباب اقتصادية تبرر زيادتها كما سبق القول. والائتمان فيها محدود بظروف معينة قليلة، والسندات الخالية من الفوائد إذاً قليلة تصدرها الدولة فى حالات معينة سبق مناقشتها فى السياسات المالية، ولا يجوز بيعها بغير قيمتها الاسمية مادامت تمثل قرصاً محدد القيمة (فى حالة السماح ببيعها فى الأسواق)، وترتبط السياسات النقدية فى المجتمع بسياسة التنمية، والعامل الفعال فى الاستثمار هو معدل المشاركة فى الأرباح. وهو ما يتطلب التنسيق بين سياسة نسبة الأرباح الموزعة السابق الإشارة إليها وسياسة السوق المفتوح بضوابطها الشرعية فى عدم اختلاف قيمة السند من وقت لآخر وعدم السماح بمعدلات فائدة عليه، إلا إذا كانت سندات أو شهادات استثمار قابلة للربح والخسارة كشهادات المضاربة أو المشاركة السالف الإشارة إليها والتى تمثل حصصاً فى مؤسسات اقتصادية قائمة أو سند مشاركة فى مجمل أنشطة التنمية التى تقوم بها الدولة، تتحدد قيمتها تبعاً لمدى نجاح أو فشل

تلك المؤسسات أو الأنشطة الإنمائية، وبالتالي أيضاً معدلات الربح أو الخسارة المتحققة لها. كما أنه من الممكن في هذا المجال أيضاً تداول أسهم الشركات ذات النشاط المشروع بالبيع والشراء ضمن عمليات هذا السوق المفتوح بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية السائدة وإمكانيات تداولها في الأسواق، وهو ما يتطلب إصلاح أسواق الأوراق المالية المذكورة فيها وتوفير الرقابة والإشراف عليها منعاً للمضاربة الغير مشروعة والتي قد تضر بالاقتصاد كله.

وخلاصة القول أن بيع الأوراق المالية أو شرائها في حد ذاته لا يعد عملاً ممنوعاً في الإسلام، إلا أن هذا البيع أو الشراء يجب أن يقتصر على الأوراق المالية المباحة مثل أسهم الشركات ذات النشاط الاقتصادي المباح دون غيرها، وسندات المقارضة والسندات الحكومية غير الربوية المباحة دون السندات ذات الفائدة المحدودة، وأن يتم ذلك بالتنسيق مع السياسات الأخرى المتبعة وفقاً للظروف السائدة في الاقتصاد.

فيمكن للبنك المركزي بيع أو شراء أسهم المضاربة أو المشاركة السالف الإشارة إليها (في السياسات المالية في الإسلام) تبعاً للظروف الاقتصادية القائمة، فيحدث ذلك توسعاً أو انكماشاً في كمية النقود عن طريق التأثير على سيولة البنوك التجارية فيشتري البنك المركزي هذه الأسهم حين يرغب في زيادة السيولة المتاحة للبنوك التجارية والتوسع في الائتمان ليزداد عرض النقود بما يناسب الطلب المتزايد على النقود. وحين يرغب في خفض السيولة وإحداث انكماش في عرض النقود يقوم ببيعها لهم. ويتطلب نجاح هذه السياسة التحكم في الاحتياطي النقدي للبنوك التجارية ضماناً لتحقيق الأهداف المطلوبة في كل حالة. فزيادة الائتمان تتطلب خفضاً في نسبة الاحتياطي النقدي وخفض الائتمان يتطلب زيادة في هذه النسبة.

ومن الممكن كما سبق أن يقبل البنك المركزي شهادات القروض الحكومية من البنوك التجارية شأنها شأن أسهم المضاربة والمشاركة السابقة في سبيل الحصول على النقود اللازمة لها. وبالطبع فإن هذه الشهادات تكون كضمان للقروض التي تحصل عليها البنوك التجارية من البنك المركزي في حدود نسبة الاقتراض التي يحددها البنك المركزي لهذه البنوك. ونسبة الاقتراض هذه هي النسبة بين القروض التي يقدمها البنك المركزي لهذه البنوك التجارية وبين القروض التي قدمتها البنوك التجارية للمقترضين منها. ويرى د. صديقي الذي يقترح هذه النسبة أن تكون هذه النسبة في حدود ٢٥% ، وألا يسمح بهذا الاقتراض من البنك المركزي إلا في حالات الطلب غير العادي على النقود. حتى لا تستخدم البنوك في الحصول على مزيد من النقد لمقابلة الزيادة في نسبة الاحتياطي النقدي التي قد يراها البنك المركزي.

سياسة الرصيد النقدي وإمكانية استخدامها في اقتصاد إسلامي:

تهدف هذه السياسة أيضاً إلى التحكم في حجم الائتمان بالنقص أو الزيادة من خلال التحكم في الأرصدة النقدية للبنوك التجارية، بإلزامها بالاحتفاظ بنسب معينة من ودائعها وأصولها النقدية كرصيد نقدي في حساب دائن لدى البنك المركزي، وتتغير هذه النسبة بالارتفاع في حالة الرغبة في الحد من الاقتراض، وبالنقص في حالة الرغبة في بسط الائتمان. هذا وكانت النسبة من الاحتياطي النقدي (التي يحتفظ بها البنك التجاري لدى البنك المركزي) تفرض سابقاً بقصد توفير حد أدنى من الضمان لأصحاب الودائع لدى البنك وللاحتفاظ بقدر من الأموال السائلة للبنك.

وتعد هذه السياسة من أكثر وسائل السياسة النقدية تأثيراً في حجم الائتمان مع بعض التحفظات عليها.

وهذه السياسة من ناحيتها الفنية ومدى فعاليتها، ترجع لمدى حدة الظروف السائدة، وإمكان اتخاذ الإجراء الموافق فى الوقت المناسب.

ومن المعلوم أن نسبة الرصيد النقدى تؤثر فى قدرة البنك التجارى على خلق (أو توليد) النقود، إذ أن نقص هذه النسبة يمكنها من زيادة حجم الائتمان، أما زيادتها فيحد من إمكانية هذه البنوك على تقديم الائتمان.

ويمكن التعرف على إمكانية خلق النقود من هذه المعادلة التالية^(١):

$$\text{حجم الائتمان} = \frac{\text{س (١ - ر)}}{\text{ر}}$$

حيث س مقدار الودائع

ر نسبة الرصيد النقدى.

فإذا كان الاقتصاد يمر بحالة تضخم وكان لدى البنوك ودائع قدرها مليون جنيه وكانت نسبة الرصيد النقدى (١٠%) فإن النقود المولدة (المخلوقة) تكون تسعة ملايين جنيه، فإذا رفع البنك المركزى هذه النسبة إلى ٢٠% يقلل من كمية النقود إلى أربعة ملايين جنيه. وهكذا يمكن بزيادة النسبة إلى أكثر من ذلك خفض قدرة البنوك على تقديم الائتمان إلى كميات أقل، فرفع النسبة إلى ٣٠% مثلاً يترتب عليه خفض الائتمان المقدم فى سوق النقود إلى مليونان وثلث مليون جنيه فقط. مما يضطر البنوك إلى خفض حجم القروض مما يحد من الإنفاق الاستثمارى فى المجتمع ويخفض الطلب والأسعار.

(١) محمد خليل برعى، مقدمة فى النقود والبنوك.

أما فى حالات الانكماش فإن البنك المركزى يخفض من هذه النسبة، فبدلاً من النسبة المذكورة ٣٠% يعود بها إلى ٢٠% أو ١٠% أو أقل تبعاً لحدة الكساد القائم، مما يزيد من حجم الائتمان الذى تقدمه البنوك التجارية، ويزيد من الإنفاق الاستثمارى بالتالى، كما يزيد الطلب الكلى وتزداد الأسعار والأرباح مما يشجع على المزيد من الانتعاش للاقتصاد.

وتواجه هذه السياسة مثل غيرها من السياسات النقدية السابقة بعض العقبات لعل من أهمها تأثر إمكانية الاقتراض والاستثمار فى المجتمع بتوقعات المنظمين وحالتهم النفسية التى قد لا تكون فى نفس اتجاه السياسة المتبعة. كما أن البنوك التجارية قد تتخذ إجراءات من شأنها الحد من فعالية سياسة الرصيد النقدى إذا ما كانت توقعاتها للربح تختلف عن اتجاه هذه السياسة، وخاصة إذا ما كانت تحوز كميات كبيرة من السندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزى، مما يمكنها من زيادة أرصدها النقدية دون خفض الائتمان، وهو ما يمكن التغلب عليه إذا ما صاحبت سياسة الرصيد النقدى سياسة سعر الفائدة أو عمليات السوق المفتوح أو كلاهما معاً مما يزيد من العبء الذى تتحمله البنوك إذا ما أرادت الحصول على موارد نقدية.

كذلك فإن تجاوب البنوك التجارية مع السياسة المتبعة يستغرق بعض الوقت حتى يمكن التصرف فى الأصول للوصول إلى نسبة الرصيد المطلوبة. بالإضافة إلى أن أرصدة نقدية عاطلة لدى البنوك يقلل من فاعلية هذه السياسة إذا ما حولتها البنوك أو جزءاً منها لمواجهة الزيادة المقررة فى نسبة الرصيد، وعدم تغيير حجم الائتمان المتاح للأفراد والمؤسسات. لكل هذه العوامل فإن فعالية هذه السياسة تزيد فى حالات التضخم عنها فى حالات الانكماش.

وفى اقتصاد إسلامى فإن إمكانية الأخذ بهذه السياسة تقل بل يرى البعض أنها تتعدى تماماً حيث يرى وجوب إلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بودائعها كلها وعدم التصرف فيها أى تكون نسبة الرصيد النقدي فى هذه الحالة ١٠٠% (١).

وأرى أنه يمكن الإفادة من هذه السياسة - مقترناً مع إلغاء التعامل الربوى - مادام البنك المركزى يشرف إشرافاً تاماً على البنوك التجارية ويباشر عليها الرقابة والتوجيه، سواء تم ذلك من خلال إشراف الدولة على إدارة وتوجيه هذه البنوك أو تملكها لها. إذ أنه يمكن الإفادة من الودائع تحت الطلب لدى هذه البنوك تبعاً لسياسة الدولة فى هذا الشأن فى تقديم التمويل القصير الأجل اللازم للمشروعات الاقتصادية المختلفة، وفى تقديم القرض الحسن لبعض أفراد المجتمع فى الحالات الخاصة كالمرض أو الوفاة أو الزواج أو الحج وغيرها من الظروف الاستثنائية والطوارئ التى تواجههم، ليس هذا فحسب بل يمكن توجيه جانب من هذه الودائع لشراء السندات الحكومية - الغير ربوية - لتمويل الإنفاق العام للدولة فى الظروف الطارئة أيضاً. وهذه الظروف محدودة بطبيعتها سواء تلك التى تواجه الأفراد أو الحكومة المركزية أو المحليات فى الأقاليم المختلفة للدولة. ويرى د. صديقى (٢) أن تكون نسبة الاحتياطى النقدي فى البنوك التجارية فى اقتصاد إسلامى فى حدود ١٠% من الودائع الجارية وودائع المضاربة لديها، وتودع لدى البنك المركزى نصفها أى ٥% ، والنصف الآخر يخصص لمواجهة طلبات الجمهور من النقود بالإضافة إلى الفوائض النقدية للبنوك التجارية.

(١) معبد علي الجارحى، مرجع سابق.

(٢) محمد نجات الله صديقى، النظام المصرفى اللاربوى، مرجع سابق.

وقد سبق القول بأن الإصدار النقدي لا يتم في الاقتصاد الإسلامي إلا بأسباب اقتصادية. لذا فلا خوف إذاً من اتباع هذه السياسة في الظروف التي تتطلب ذلك حيث لا يوجد انفصال بين السلطات النقدية والمؤسسات التمويلية. كما تشترك المؤسسات التمويلية مع أجهزة الإنتاج في القرارات الاقتصادية فلا تضارب إذاً، ولا مجال لتحقيق أرباح من توليد (خلق) نقود تؤدي إلى عدم استقرار في الاقتصاد.

ويرى د. صديقي أن سياسة الرصيد النقدي تتجح في الاقتصاد الإسلامي في التحكم في عرض النقود بتخفيض أو زيادة نسبة الرصيد النقدي^(١). ومن الممكن بيان كيفية استخدام هذه السياسة حيث تزيد السلطات النقدية من السندات المالية الخالية من الفوائد التي تبيعها للبنوك والأفراد وللمشروعات بشرط قابليتها للتداول في الأسواق، وتزيد من نسبة الرصيد النقدي إلى الودائع التي يتعين على البنوك التجارية الاحتفاظ بها، فتمتص بذلك جزءاً من النقود المودعة لدى الأفراد والبنوك، مما يقلل من قدرتها على تمويل الأفراد والمشروعات على النحو المذكور أعلاه، مقترناً ذلك بخفض نسبة الأرباح الموزعة - وفقاً لسياسة نسبة الأرباح الموزعة سألقة الذكر - مما يحد من النقد المتداول في الأسواق ويتجه الطلب إلى الانخفاض ومن ثم الأسعار وغيرها مما يحد من التضخم القائم. وفي حالة الانكماش تشتري السلطات النقدية السندات المالية غير الربوية من الأسواق، وتخفيض من النسبة التي يتعين على البنوك التجارية الاحتفاظ بها، وتزيد من نسبة الأرباح الموزعة فيزداد النقد في الأسواق ويزيد الطلب وترتفع الأسعار فتتشط

(١) محمد نجاه الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، مرجع سابق.

المؤسسات المالية والمستثمرون في ميدان الاستثمار، ويتجه النشاط الاقتصادي نحو الارتفاع.

وإزاء القيود التي سبق مناقشتها وتحد من حالات التضخم أو الكساد في الاقتصاد الإسلامي بفعل الزكاة وأولويات الإنتاج وترتيبات الاستهلاك وإلغاء الفائدة على رأس المال وإلغاء الاكتناز وضوابط المنافسة وإلغاء الاحتكار ومرونة كل من الأسعار والأجور وتقييد عرض النقود بأسباب اقتصادية، فإن مدى التضخم أو الكساد في المجتمع تكون محدودة نسبياً عن غيره من المجتمعات غير الإسلامية، وإزاء عدم وجود التضارب بين إجراءات السلطات النقدية والمؤسسات التمويلية وقرب السلطات التمويلية من ميادين الإنتاج، فإن السياسة النقدية المذكورة في الاقتصاد الإسلامي تكون أكثر فعالية وتأثيراً منها في الاقتصاد الربوي غير الإسلامي، هذا فضلاً عما يمكن أن يساندها من سياسات أخرى كمية ونوعية، إذ هناك أساليب كمية أخرى كتحديد القروض التي يقدمها البنك لعملائه بنسبة من رأسماله أو تحديد نسبة الودائع لرأس مال البنك إلى غير ذلك من أساليب. وفيما يلي نتناول هذه الأساليب باختصار.

٤ - تحديد الائتمان المقدم من البنك بنسبة من رأسماله:

ويتم في هذه السياسة تحديد حجم الائتمان الذي يقدمه البنك التجاري بنسبة من رأس ماله حتى لا يستطيع التوسع في الائتمان إلا إذا قام بزيادة رأسماله وهو إجراء يصعب تحقيقه في الأجل القصير، إما لعدم مناسبة ذلك لظروف الاقتصاد، أو لعدم توافر المال لدى مؤسسى البنك، أو عدم رغبتهم في إشراك غيرهم معهم في ملكية البنك من خلال طرح أسهم جديدة لرأسمال البنك في السوق، أو عدم إمكان توفر المال اللازم لدى الأفراد إذا

ما طرحت هذه الأسهم الجديدة فى السوق فى بعض الأحوال، أو عدم رغبتهم فى شراء هذه الأسهم للظروف التى تسود الاقتصاد آنذاك. ولذا فإن هذه السياسة تحد من التوسع فى الائتمان فى فترات التضخم بدرجة أكبر من سياسة الرصيد النقدى سائلة الذكر.

ومن الممكن استخدامها - إذا دعت الضرورة إلى ذلك - فى اقتصاد إسلامى شريطة أن يخلو الاقراض من الفائدة. كما أنه من الممكن تعديلها وجعلها تقوم على تحديد التمويل المقدم من البنك لمشروعات الاستثمار بنسبة من رأسماله بما يتفق مع ظروف الاقتصاد، ويتمشى مع دور البنوك فى المجتمعات الإسلامية التى يقل فيها النشاط الاقراضى كما سبق ويتركز نشاط البنوك فيها على الاستثمار.

٥ - تحديد الودائع لدى البنك بنسبة من رأسماله:

وتعنى هذه السياسة أن لا يحتفظ البنك لديه بودائع تزيد عن نسبة معينة من رأسماله واحتياطياته. وما زاد عن ذلك يتعين على البنك استخدامه فى شراء سندات حكومية أو الاحتفاظ به كرصيد لدى البنك المركزى مقابل فائدة محددة.

ومن المعلوم أن إلغاء الفائدة الجارية على القروض وإلغاء التعامل فى السندات الربوية خاصة لازمة للاقتصاد الإسلامى. لذا فإن المجال المباح لاستخدام الزائد من الودائع - فى حالة السماح بقبولها، أو وجودها قبل التقييد - هو شراء سندات حكومية خالية من الفوائد أو الإيداع لدى البنك المركزى. وهى تقيّد فى الحد من قدرة البنوك على الائتمان والتمويل وذلك فى حالات التضخم والتوسع النقدى.

٦- تقييد الاقتراض من البنك المركزى:

حيث يقوم البنك المركزى بتحديد حصص معينة لكل بنك تجارى (تتوقف على رأسماله واحتياطياته أو متوسط ما يحصل عليه من قروض فى فترات سابقة) لا يسمح له بتجاوزها فى الاقتراض من البنك المركزى. وترد على هذه السياسات نفس الانتقادات الموجهة إلى سياسة سعر الفائدة أو غيرها من إمكان البنوك التجارية توفير موارد نقدية بطرقها الخاصة لتمويل عمليات الاقتراض لعملائها تقلل من اعتمادها على مصادر البنك المركزى.

وفى اقتصاد غير ربوى فإن العلاقة بين البنك المركزى والبنوك التجارية تسمح بتحقيق ذلك التحكم مما ييسر من أمر إتباع هذه السياسة خاصة لو تركزت على تمويل عمليات استثمارية على أساس المشاركة فى الربح بين البنك المركزى والبنوك التجارية وليس مجرد إقراض لمحدودية النشاط الإقراضى فى مثل هذا الاقتصاد.

ويرى د. صديقى إمكان استخدامها من خلال ما أسماه نسبة الاقتراض وهى نسبة ما يحصل عليه البنك التجارى من قروض من البنك المركزى إلى القروض التى يقدمها البنك التجارى للجمهور فيعدل البنك المركزى من هذه النسبة تبعاً للظروف الاقتصادية والحاجة إلى الحد من عرض النقود أو زيادته.

وذلك بقصد الحد من قدرة البنوك على منح الائتمان وتقديم التمويل خلال فترة التحديد حتى تزول العوامل التى استدعته.

٧- الودائع الحكومية:

إذ تلجأ الحكومة إلى تغيير حجم ودائعها لدى البنك المركزى أو البنوك

التجارية تبعاً لطبيعة الظروف الاقتصادية السائدة، فتزيد من هذا الحجم فى حالات الانكماش لتزيد من قدرة البنوك على الاقراض وتحد منه فى حالات التضخم والتوسع النقدى، ويفيد هذا الأسلوب كإجراء مساعد، يمكن قبوله، للسياسات الأخرى فى التأثير من حجم الائتمان.

(ب) الأساليب الكيفية أو النوعية:

تقوم هذه الأساليب على التحكم فى أنواع معينة من القروض كتشجيع الائتمان الإنتاجى للصناعة أو الزراعة أو مجالات منها معينة، والتضييق على الائتمان الاستهلاكى أو تنظيم عمليات البيع الآجل^(١)، أو تشجيع القروض القصيرة الأجل والحد من القروض الطويلة الأجل، والتميز بين أنواع القروض فى مقادير المتاح منها لأغراض معينة وفى أسعار الفائدة (وهى ما يعرف بالأسعار التفاضلية للفائدة على القروض) ونسبة الأرصدة النقدية المطلوب الاحتفاظ بها (وفقاً لسياسة الرصيد النقدى المذكورة قبل ذلك) بالنسبة لهذه الأنواع المختلفة^(٢)، أو تحديد آجال استحقاق القروض تبعاً

(١) بتغير شروط البيع الآجل لرفع قيمة الدفعة الأولى من الثمن التى يتعين دفعها من قيمة السلعة وتقليل الفترة الزمنية للسداد فى حالة الرغبة فى تقييد هذا النوع من البيع من سلع معينة. وحين يرغب البنك المركزى فى زيادة البيع يزيد فترة السداد ويقلل من قيمة الدفعة الأولى. ويربط ذلك بتحديد شروط الأوراق التجارية الخاصة بهذه المجالات، التى يقبل إعادة خصمها لديه من قبل البنوك التجارية.

(٢) بزيادة النسبة المطلوب الاحتفاظ بها من أوراق تجارية خاصة بقطاع معين أو نشاط ما ضمن الرصيد النقدى للبنك لتشجيع إقراضها، والعكس فى حالة الرغبة فى تقييد إقراضها. أو أن تزداد نسبة الاحتياطي النقدى من القروض المقدمة لمجال معين للحد من القروض المقدمة له، أو خفضها فى حالة الرغبة فى بسط الائتمان المقدم له.

لأوجه استخدامها، كما قد يعتمد البنك المركزي بتحكمه فى أنواع الضمان إلى إحداث التأثير فى الاتجاه المطلوب^(١).

وتتبع هذه السياسات فى حالة تعرض بعض القطاعات الاقتصادية لعدم الاستقرار أو لبعض المشاكل مما يتطلب علاجاً خاصاً يوجه إليها حسب الظروف الاقتصادية السائدة لهذه القطاعات، فقد يواجه بعض هذه القطاعات تضخماً يحتاج معه إلى التقييد فى الوقت الذى يتسم فيه النشاط فى بعض القطاعات الأخرى بالانكماش مما يتطلب تنشيطه. أو قد ترى الدولة أنه لا توجد جدوى اقتصادية من تمويل بعض القطاعات أو المشروعات.

وتواجه هذه السياسات أحياناً بعضاً من المشاكل التى تحد من فعاليتها بدرجة كبيرة. إذ يتوقف نجاح هذه السياسات على تجاوب الأفراد والمشروعات مع اتجاهات هذه السياسات، وهو أمر غير مضمون، فقد يعتمد بعض الأفراد إلى الحصول على قروض لتمويل عملياته فى نشاط تحد الدولة من القروض المتاحة له عن طريق التقدم للاقتراض بغرض آخر تشجعه الدولة ثم يستخدم المال الذى أخذه فى هذا التمويل. لذا فإن نجاح هذه السياسة مرهون بالرقابة على استخدام القروض للتأكد من استخدامها فى الغرض المصروفة لأجله. كذلك فإن التمييز بين أنواع القروض تبعاً لأغراضها ومجالات استخدامها يرجع إلى تقدير البنك المركزى وقد لا يتفق هذا التقدير مع ظروف السوق كما يعد تدخلاً فى

(١) كان يقبل البنك المركزى الأوراق التجارية الخاصة بمجالات أو قطاعات معينة كضمان يقرض على أساسه البنوك التجارية حتى تقبل هذه البنوك على التوسع فى الائتمان المتاح لهذه المجالات. أو يقبل بإقراض هذه المجالات بضمان هذه الأوراق لآجال أطول أو أقل، وبمعدلات فائدة أقل أو أعلى تبعاً للهدف المطلوب.

ظروف العرض والطلب قد يحد من حرية الأسواق والتفاعل الحر لقوى العرض والطلب. فضلاً عن أن هذه الإجراءات قد لا تؤثر في الحالة النفسية للمنظمين والمستثمرين. وهذه السياسات تؤدي ثمرتها في الأجل القصير بدرجة أكثر فعالية مما يحدث في الأجل الطويل. كما أنها تتطلب جهازاً إدارياً مناسباً وكفواً يتابع السياسات المتنوعة ويتأكد من تحقيقها لأهدافها وهو ما لا يتوفر في كثير من الأحيان. إلا أنه يمكن القول بصفة عامة أنه في ظل المشاركة وأساليب الاستثمار الإسلامية التي يشترك فيها المنتجون والممولون في رسم خطط الاستثمار والإنتاج يمكن أن يتوفر لهذه السياسات نجاحاً أكبر ما دامت توجه بصفة أساسية للتأثير في الاستثمار في مجالات وقطاعات معينة، وليس في الاقتراض ومن خلال سعر الفائدة التي ليس لها وجود في الاقتصاد الإسلامي، حيث يمكن تشجيع أو تقييد الاستثمار في القطاعات المطلوبة من خلال إتاحة التمويل للاستثمار فيها أو تقييده على أساس المشاركة أو التأجير أو غيرها من أشكال الاستثمار المباح.

كما يمكن التأثير في الإنفاق الاستهلاكي أيضاً - وإن كان بدرجة أقل - خاصة في مجال الكماليات. إذ يمكن تيسير سبل شراء الأفراد لهذه السلع خاصة المعمر منها - كما هو الحال في المجتمعات الأخرى - كما يمكن تقييده، أما الإنفاق على السلع الضرورية وشبه الضرورية فإنه يمثل الجانب الأكبر من الإنفاق الاستهلاكي في المجتمعات الإسلامية. فتستطيع الدولة إذا زادت الإنفاق الاستهلاكي خاصة على السلع المعمرة بالسماح ببيعها بالبيع الأجل مع تيسير شروط البيع من حيث الثمن والفترة الزمنية وقيمة الأقساط الشهرية أو السنوية بما فيها مقدم الثمن من الودائع تحت الطلب لديها للأفراد لتمويل شرائها كما يمكنها تقييد هذا الإنفاق عن طريق تقييد البيع بالأجل أو إلغائه وعدم إتاحة القروض اللازمة لتمويل شرائها من البنوك. وإن كانت

هذه السياسة لا تجد لها مجالاً واسعاً للتطبيق في الاقتصاد الإسلامى للأمر بالتوسط فى الإنفاق الاستهلاكى.

(ج) الأساليب المساعدة:

تتمثل هذه الأساليب فى بعض الأدوات التى لا يمكن تصنيفها ضمن السياسات الكمية أو النوعية، والتى يمكن باتباعها زيادة فاعلية هذه السياسات فى إحداث التأثير المطلوب. ومن بين هذه الأدوات الإقناع، وإصدار التعليمات، والرقابة والجزاءات.

١- الإقناع:

يقوم هذا الأسلوب على قيام البنك المركزى ممثلاً للسلطة النقدية فى الاقتصاد بمحاولة إقناع البنوك التجارية بما يلزم إتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد وما يتعين عليه القيام به فى هذا الشأن، ويتوقف نجاحه فى ذلك على خبرته وممارساته فى هذا المجال، وطول الفترة التى مضت على نشأة البنك المركزى، ومدى تقبل البنوك التجارية للتعاون مع البنك المركزى ونقتهما فى إجراءاته. وهو ما يعنى تحقق النجاح فى ذلك فى الاقتصاديات المتقدمة بعكس الحال فى الدول النامية الحديثة العهد بالبنوك المركزية، وفى الحالات التى يقوم فيها البنك المركزى بالأعمال المصرفية منافساً للبنوك التجارية.

ويمكن القول بصفة عامة أن الإقناع ممكن وميسور، والتعاون مع البنك المركزى قابل للتحقيق فى حالة إشراف البنك المركزى على هذه البنوك ورقابته المباشرة عليها، وإمكان مباشرته لإجراءات ملزمة لها أو جزاءات فى حالة عدم تجاوبها معه، وإزاء توفر ذلك فى النظام المصرفى الإسلامى فإن الإقناع يعد من بين الأساليب الممكن إتباعها فى ظل هذا النظام.

٢ - التعليمات:

وهي تتلخص في إصدار التعليمات التي يرى البنك المركزي إلزام البنوك التجارية بها ضمن سياسته لإدارة النقد في الاقتصاد وذلك إذا ما تعذر استجابتها لأسلوب الإقناع السابق، ولتكون هذه التعليمات ذات أثر فعال فإنه قد يرتبط بها رقابة مباشرة على هذه البنوك وأسلوب للجزاءات في حالة عدم تنفيذ هذه التعليمات.

٣ - الرقابة:

وتتم عن طريق الرقابة المباشرة للبنك المركزي لأحوال البنوك التجارية ونشاطها حتى يتمكن من توجيهها والتأثير في عملياتها وإجراءاتها في الوقت المناسب بما يضمن التناسق داخل النظام المصرفي لمصلحة الاقتصاد ككل. وهذا الإجراء خاصية لازمة ومميزة للنظام المصرفي الإسلامي كما سبق.

٤ - الجزاءات:

وهو الإجراء الأخير الذي يلجأ إليه البنك المركزي لضمان تنفيذ السياسات النقدية من قبل البنوك التجارية وتجاوبها مع إجراءات البنك المركزي والتزامها بتعليماته. وتتخلص هذه الجزاءات في الحرمان من الاقتراض من البنك المركزي أو تحملها بتكلفة أعلى على الائتمان الذي تحصل عليه منه. وهذا التحميل لا يوجد في اقتصاد إسلامي لعدم السماح بسعر الفائدة أصلاً كتكلفة للائتمان، وقد تصل هذه الجزاءات في الحالات القصوى لها إلى إيقاف نشاط البنك وفقاً لإجراءات يحددها قانون البنوك ويحدد الحالات التي تتبع فيها. وأسلوب الجزاءات جائز الإتياع باستثناء التأثير في تكلفة الائتمان كما سبق، ومن الممكن تطويره أيضاً ليأخذ صورة إجراءات فعالية واجبة لإلزام البنوك التجارية بما يحقق التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة.

هذا ومن المفيد للاقتصاد ولنجاح السياسة النقدية أن تتكامل جوانب وأدوات السياسة النقدية مع بعضها بالقدر المناسب من كل وأن يختار الوقت المناسب لها وتهيأ الظروف المساعدة لنجاح السياسة النقدية ككل والسياسة المالية للدولة حتى تخدم بعضها البعض ولا يحدث تعارض بينها، وتتحقق الآثار المرجوة من أتباعها.